حجية خبر الثقة في الموضوعات عند علماء الإمامية
السيد محي الدين الغريفي (١٤١٢ هـ) أنموذجاً

أ.د. صالح جبار القريشي
الباحث حيدر محمد رضا محي الدين
كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

اختلفت أنظار العلماء في تصحيحاتهم للحديث الشريف والعمل به، فبعض اعتبر أن السند هو الأساس في تصحيح الحديث الشريف، وآخر لم يراع هذه القاعدة بحذافيرها بل اعتبر أن صحة الصدور ممكن أن تؤخذ من متن الحديث بغض النظر عن سنده، وكنتيجة لذلك فقد كان الاختلاف فيما بينهم في المباني الرجالية والفقهية والأصولية.

وما أفرزه هذا الخلاف في تصحيحات الأحاديث والمؤدي إلى الاختلاف في المباني بينهم هو الخبر الذي يتحصل عليه المكلف من الشخص الثقة في أحد المواضيع الخارجية التي لها صلة بحكم معين، وهذه من المسائل المهمة التي تتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية بل والرجالية، إذ تختلف الفتوى بين الفقهاء بناءً على قبول خبره من عدمه، ولا تقتصر حجية خبر الثقة عن موضوعات الأحكام وإنما تسري إلى حجية قول اللغوي في معنى معين أو توثيق الرجالي لأحد الرواة كونهم من الثقات وأصحاب الخبرة ومدى قبول قولهم من عدمه.

لقد بحث السيد محي الدين الغريفي هذا المبحث في كتابه (قواعد الحديث)، نظراً لأهميته في استنباط الحكم الشرعي المبرئ لذمة المكلف، كما وبحث عن حجية قول الرجالي وقول اللغوي، ويعد هذا المبحث الذي بحثه في الجزء الثاني من كتابه استكمالاً لمباحث الجزء الأول حول تزكية الراوي وارتباطاً لما تناوله في الجزء الثالث من ألفاظ وجمل الجرح والتعديل حول لفظ (الثقة) ونقاشه بثبوت العدالة بالتوثيق من

عدمها. وغير خفي أن السيد محي الدين الغريفي كان من أكابر مجتهدي حوزة النجف في زمن مرجعية السيد الخوئي (قد) بل ومن مبرزي تلاميذه في الفقه والأصول، وكان تصنيف كتاب قواعد الحديث . الذي طبع على ثلاثة أجزاء . في وقت خلت فيه الساحة العلمية في حوزة النجف تقريباً من تصانيف مختصة بعلم الحديث مقارنة بغيره من العلوم كالفقه والأصول.

وقد ابتدأت في هذا البحث بتمهيد أبين فيه الكلمات الواردة في عنوانه، ثم شرعت في مادته العلمية والتي كانت على ثلاثة مباحث، تناولت في الأول مدى ارتباط توثيق الراوي بعدالته وتناولت في الثاني الأقوال في حجية خبر الثقة في الموضوعات وتناولت في الثالث ما تعرض له السيد الغريفي من مسألة حجية قول اللغوي، وبهذا فقد جمعت المادة العلمية المتصلة بين طيات كتاب قواعد الحديث والموزعة على أجزاءه الثلاثة ببحث واحد مسلطاً الضوء على الجهد العلمي والحديثي للسيد محي الدين الغريفي ومبيناً آراءه الحديثية في الموضوع.

تمهيد: التعريف بالمصطلحات:

أولاً: الحجية:

الحُجَّةُ: الدليل والبرهان. يقال: حاجَجْتُه فأَنا مُحاجٌّ وحَجِيجٌ ، فَعِيل بمعنى فاعل. والتَّحاجُّ: التَّخاصُم؛ وجمع الحُجَّةِ : حُجَجٌ وحِجاجٌ. وحاجَّه مُحاجَّةً وحِجاجاً: نازعه الحُجَّةَ. وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: غلبه على حُجَّتِه[1]. وعرفت بأنها: ما يدل على صحة الدعوى، أي الدليل المفيد غلبة الظن[2].

ثانياً: الخبر:

لغة: خَبُرْتُ بالأَمر أَي علمته. وخَبَرْتُ الأَمرَ أَخْبُرُه إِذا عرفته على حقيقته. والخَبَرُ، بالتحريك: واحد الأَخْبار. والخَبَرُ : ما أَتاك من نَبإٍ عمن تَسْتَخْبِرُ. والاسْتِخْبارُ والتَّخَبُّرُ: السؤال عن الخَبَر[3].

اصطلاحا: الخبر والحديث: مترادفان، بمعنى واحد[4]، فالحديث هو قول المعصوم أو فعله أو تقريره[5]، وأشار الشهيد الثاني إلى أن الخبر المرادف للحديث أعم من أن يكون قول الرسول (ص) والإمام (ع)،

والصحابي، والتابعي، وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم. هذا، وقال إنه هو الأشهر في الاستعمال، والأوفق لعموم معناه اللغوي[٦].

وقد يخص الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي، والامام. ويخض الخبر، بما جاء عن غيره. أو يجعل الحديث، أعم من الخبر مطلقا "، فيقال لكل خبر، حديث ، من غير عكس[٧].

وقد أشار السيد الغريفي إلى هذا المعنى، إذ ((بناءً على أن الحديث أخص من الخبر لاختصاصه بما جاء عن المعصوم (ع) وشمول الخبر لما جاء عن غيره وبناءً على تباينهما لاختصاص الحديث بما جاء عن المعصوم واختصاص الخبر بما جاء عن غيره فلا يصح إطلاق لفظ الحديث على ما أخبر به الثقة في الموضوع وإنما يطلق عليه لفظ الخبر))[٨].

ثالثاً: الثقة:

لغة: الثِّقَةُ مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ، بالكسر فيهما، وثاقةً وثِقَةً ائتمنه، وأنا واثِقٌ به وهو موثوق به ، وهي مَوثوقٍ بها وهم موثوق بهم، ورجل ثِقةٌ وكذلك الاثنان والجمع ، وقد يجمع على ثِقاتٍ. ويقال: فلان ثِقةٌ وهي ثِقةٌ وهم ثِقةٌ ، ويجمع على ثِقاتٍ في جماعة الرجال والنساء. ووَثَّقْت فلاناً إذا قلت إنه ثِقةٌ[٩].

وقد أشار السيد الغريفي إلى أن هذا المعنى اللغوي للثقة قد استعمل لدى العرف وفي الأحاديث[١٠]، كما وذكر اصطلاحات الرجاليين في توثيق الرواة مثل اصطلاح (ثقة في حديثه) إذ هو تصريح بمتعلق التوثيق المطلق، واصطلاح (ثقة في نفسه) بأنه دال على صدق الراوي وتحرزه عن الكذب وإن خدش حديثه من بعض الجهات الأخرى[١١]، وأضاف بأن لفظ الثقة حيث كان بمعنى المؤتمن فهو أعم من العدل لا محالة لصدقه على كل مؤتمن في إخباره صادق في حديثه ولذا وصف به غير الإمامي من فرق المسلمين كما وصف به الإمامي وساق عدة أمثلة على هذا المعنى[١٢].

رابعاً: الموضوعات:

من وَضَعَ، الوَضْعُ: ضدّ الرفع، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً، ووضَعَ الشيءَ وَضْعاً: اخْتَلَقَه. وتَواضَعَ القومُ على الشيء: اتَّفَقُوا عليه[١٣]، ووضع الرجل الحديث افتراه وكذبه فالحديث موضوع[١٤].

قال السيد الغريفي في استعراضه لمعاني لفظة الموضوع: ((ومنها المادة التي يجري عليها الكلام كأفعال المكلفين بالنسبة لعلم الفقه فإنها موضوعه وجمعه موضوعات ومواضيع وهي المراد في محل البحث))[١٥].

فمختار السيد الغريفي هو البحث عن حجية قول الثقة في موضوع الحكم.

تنقسم الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين على قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي. والحكم التكليفي هو: الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الانفاق على بعض الأقارب وإباحة إحياء الأرض ووجوب العدل على الحاكم فهو حكم وجوب واستحباب وحرمة وكراهة وإباحة الأمور والأشياء[١٦]، أما الحكم الوضعي فهو الاعتبار الشرعي الذي لا يكون فيه تكليف من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة ولا يكون في تخيير (إباحة) ، بل هو اعتبار الأشياء أسبابا أو شروطا أو موانعا لأشياء أخرى، مثل اعتبار السرقة سببا لقطع اليد بقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[١٧] فالحكم الوضعي إذن هو الحكم بصحة الأشياء وفسادها ، أو شرطيتها ونحو ذلك ، لا بحليتها أو حرمتها، ولا باستحبابها أو كراهيتها التي هي موضوع الحكم التكليفي[١٨].

وعلى هذا يرى السيد الغريفي أن الثقة عندما يخبر عن النجاسة أو الطهارة فإنه من باب الإخبار عن الموضوع أي سبب النجاسة أو الطهارة وموضوعها كعدم تذكية الحيوان أو ملاقاة المطر للجسم المتنجس وتجفيف الشمس. لا الإخبار عن أصل النجاسة أو الطهارة لأنهما يرجعان في أصلهما إلى الشارع لا إلى قول الثقة[١٩].

المبحث الأول: مدى ارتباط توثيق الراوي بعدالته:

توطئة:

اختلف العلماء في ثبوت حجية خبر الثقة في الموضوعات، ولهذا الاختلاف أثر مهم في مدى قبول توثيقات الرجاليين للرواة من عدمها، إذ بناءً على ثبوت حجية قول الثقة في الموضوعات يثبت التوثيق للراوي ولو من واحد ((فتوثيق الرجالي للراوي شهادة منه بوثاقته... وحيث كان التوثيق من باب الشهادة فلا بد أن يصدر عن حس لعدم قبول الإخبار الحدسي فيها كما في خبر الثقة في الأحكام... نعم لا يشترط الجزم بكون الإخبار حسياً بل يكفي احتمال صدوره عنه))[٢٠] ، وبناءً على عدم ثبوته فإنه يتوقف توثيقه على شهادة عدلين ((والعدالة كسائر الأمور التي يتوقف ثبوتها على البينة))[٢١]، وأضاف الغريفي إلى أن معنيي الخبر والشهادة لا فرق بينهما بالنسبة لإخبار الثقة، فالشهادة التي يعتبر فيها التعدد هي الشهادة بمعناها المصطلح في الخصوم والمنازعات والتي يتحتم فيها العدلين، أما الشهادة بمعناها الأعم فلا دليل على اعتبار التعدد فيها مطلقاً[٢٢]، كما أن تحصيل شهادة العدلين بوثاقة الراوي متعذر، وفي ممثل هذا الحال يُلجأ إلى دليل الانسداد في شأن التوثيقات ويتنزل إلى العمل بالظن[٢٣].

المطلب الأول: معنى العدالة:

عرفت العدالة بأنها: ((هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وتزول بمواقعة الكبائر التي أوعد الله عليها النار كالقتل، والزنا، واللواط، والغصب وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب، ولا تقدح الندرة، فإن الإنسان لا ينفك منها))[٢٤]، وعرفت أيضاً بأنها ((ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغائر، ومنافيات المروة))[٢٥]. والعدالة شرط من شروط العمل بخبر الراوي إلى جنب الضبط[٢٦]، والتكليف والإيمان والإسلام[٢٧].

وتعرف عدالة الراوي بالملازمة والصحبة المتأكدة حتى يظهر سريرته علناً أو ظناً وباشتهارها بين العلماء وأهل الحديث كالصدوق فان علماء الرجال لم يذكروا له توثيقا واشتهاره بذلك كفافا من غيره وبشهادة

القرائن الكثيرة المتعاضدة مثل كونه مرجع العلماء والفقهاء وكونه ممن يكثر عنه الرواية من لا يروي إلا عن عدل ونحو ذلك من القرائن، وبالتزكية من العالم بها إما بأن يقول هو عدل أو ما يشمله أو يقبل شهادته إن كان ممن يرى العدالة شرطا أو نحو ذلك[٢٨]، فقد روي عن عبد الله بن أبي يعفور قال: ((قلت لأبي عبد الله (ع): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك...))[٢٩].

واختلف العلماء بشرط العدالة في الراوي هل تتحقق بشهادة واحد على أن هذا الراوي عادل أو باثنين كما في سائر الشهادات، اختار جماعة الأول كالعلامة الحلي (٧٢٦ هـ) الذي قال: ((وإذا حكم بشهادته، أو عمل بروايته، أو قال: هو عدل لأني عرفت منه كذا، أو أطلق مع عرفانه، فهو تزكية))[٣٠]، وكالشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) الذي قال: ((وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية: قول مشهور لنا ولمخالفينا، كما يكتفي به أي: بالواحد – في أصل الرواية. وهذه التزكية فرع الرواية، فكما لا يعتبر العدد في الأصل، فكذا في الفرع))[٣١]، وككاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ) الذي قال: ((المشهور بين الأصحاب بل أكثرهم ذهبوا إلى الاكتفاء بالعدل الواحد في تزكية الراوي وجرحه دون الشاهد ونحوه... وذهب القليل إلى خلافه فاشترطوا في التزكية والجرح شهادة عدلين))[٣٢]، واختار آخرون الثاني كالمحقق الحلي (٦٧٦ هـ) الذي قال: ((عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار وان خفي حاله وشهد بها محدث واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه لا يقبل الا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين))[٣٣]، والشيخ حسن (١٠١١ هـ) الذي قال: ((الأقرب عندي

عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد))[٣٤] والحر العاملي (١١٠٤ هـ) الذي قال: ((تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء))[٣٥].

واكتفى القدماء كالشيخ المفيد (٤١٣ هـ)[٣٦] والشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) والقاضي ابن البراج (٤٨١ هـ)[٣٧] بظاهر العدالة والإيمان ولم يشترطوا شهادة عدل أو عدلين، قال الشيخ الطوسي: ((العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره ظاهر الايمان، ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار))[٣٨] ولم يقبل المتأخرون ذلك، قال الشهيد الثاني: ((نشترط ظهور عدالة الراوي، ولا نكتفي بظاهر الإسلام أو الإيمان))[٣٩]، واشترطوا أيضاً في عدالة الراوي أن يكون عادلاً بزمان الرواية لا في حال تحمله الرواية[٤٠].

المطلب الثاني: مناقشة السيد الغريفي لرأي ابن الشهيد الثاني:

ناقش السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) الاكتفاء بتزكية العدل الواحد للراوي بسبب انسداد باب العلم، وبحثها الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (١٠١١ هـ) مفصلاً في (منتقى الجمان) فقال: ((الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد، والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء بها. لنا أن اشتراط العدالة في الراوي، يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجردها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتهما العلم إنما هو لقيامهما مقامه شرعا، فلا يقاس عليه))[٤١]، وذكر أدلة المشهور على الاكتفاء بتزكية العدل الواحد والتي منها: ((أن العلم بالعدالة متعذر غالبا، فلا يناط التكليف به، بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد))[٤٢].

وناقش الشيخ حسن أدلة المشهور وأشكل عليها، وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) مناقشته للمشهور لدليلهم الذي مر لأنه محل البحث والنقاش في هذه المسألة. إذ أشكل الشيخ حسن على دليل المشهور

بثلاثة أمور[٤٣]:

الأول: أنه من الممكن تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكين عن طريق القرائن الحالية والمقالية ولكنها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يقتدر جمع أشتاتها.

الثاني: ومع تسليمنا بتحصيل هذه القرائن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة.

الثالث: ومع تسليمنا أن تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن، لكن العمل بالظن مع تعذر العلم في مسألتنا هذه مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه، ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف مما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب.

وقد أشكل السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) على ابن الشهيد الثاني بكل من هذه الأمور.

أما الأول[٤٤]: فإذا كانت القرائن الحالية والمقالية خفية المواقع متفرقة المواضع في زمن ابن الشهيد الثاني قبل ما يقارب الأربعة قرون فكيف بزماننا وأنى لنا تحصيل هذه القرائن لإثبات عدالة الرواة، وحتى لو قامت هذه القرائن لدى أحدهم فهي حجة في حقه هو نظير ما قامت لدى بعضهم من احتفاف أحاديث الكتب الأربعة بقرائن تثبت أنها قطعية الصدور عن المعصوم.

وأما الثاني[٤٥]: فإن العلم بوقوع الخطأ في بعض الموارد لا يضر بالنسبة للموارد الأخرى التي لا يعلم وقوع الخطأ فيها، كما في الأخبار الحسية والحدسية وبهذا من الممكن حصول الظن من تزكية الواحد، وعدم حصول الظن بالنسبة لبعض الموارد مما يسقط التزكية عن الاعتبار لا يثبت أن تزكية الواحد لا تفيد الظن مطلقاً، بل أن إيراده هذا خارج عن محل البحث، إذ محل بحثنا مطلق الظن بوثاقة الراوي سواء حصل من التزكية أم غيرها وإيراده اختص بتزكية العدل الواحد.

وأما الثالث[٤٦]: فإيراده خارج عن محل البحث، إذ محل البحث حول الظن بالعدالة لا الظن بالأحكام

فمتعلق الظنين مختلف إذ الأول ظن بحكم مصدره خبر الواحد والثاني ظن مصدره الأصول العملية أو عموم الكتاب، كي يقال أن الظن الثاني أقوى من الأول، وبعد أن فرضنا كفاية الظن في تعديل الراوي وجاء لنا هذا الراوي بحكم فلا يبقى مجال للعمل بالأصول العملية أو عموم الكتاب إذ ما جاء به دليل خاص يخصص عموم الكتاب، وجريان الأصول العملية يكون فقط عند عدم وجود أي دليل أو حكم يمكن الركون إليه أي عند انسداد باب العلم، كيف وباب العلم مفتوح فيها!.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة إثبات العدالة بالتوثيق:

استعرض السيد الغريفي أقوال جملة من العلماء ذهبوا إلى أن إطلاق توثيق العدل لراوٍ كاشف عن كونه إمامياً عدلاً، وإن لم تثبت إماميته من طريق آخر فيكون لفظ الثقة على هذا القول مرادفاً للفظ العدل، منهم الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) الذي عدّ استعمال لفظ الثقة في ألفاظ التعديل بمعنى العدل[٤٧]، ومنهم الشيخ محمد العاملي (١٠٣٠ هـ) حفيد الشهيد الثاني الذي ذكر أن النجاشي إذا قال ثقة ولم يتعرض إلى فساد المذهب فظاهره أنه عدل إمامي[٤٨]، ومنهم الوحيد البهباني (١٢٠٥ هـ) الذي ذكر أن إطلاق لفظ (ثقة) من قبل إمامي عدل كالنجاشي مثلاً على راوٍ دالاً على أنه عدل إمامي[٤٩]، وإطلاق جملة (ثقة في الحديث) دالاً عليه أيضاً.

وممن تبع هذا النهج أيضاً المحقق الداماد (١٠١٤ هـ) في (الرواشح السماوية)[٥٠]، والشيخ البهائي (١٠٣١ هـ) في (مشرق الشمسين)[٥١] والمازندراني (١٢١٦ هـ) في (منتهى المقال في أحوال الرجال)[٥٢]، والكاظمي (١٢٥٦ هـ) في (تكملة الرجال)[٥٣].

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أدلة إثبات العدالة بالتوثيق وأشكل عليها[٥٤]:

فالدليل الأول: ما ذكره الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) من أن لفظ الثقة من قبل علماء الجرح والتعديل لا تستعمل إلا بمعنى العدل، فيكون اصطلاحاً خاصاً بهم[٥٥]، وسرد الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ) عدة تعليلات لما ذكره الشهيد الثاني منها قوله: ((أو لأنهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان

كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة بان معنى ثقة "عادل" أو (عادل ثبت) فكما أن "عادل" ظاهر فيهم فكذا ثقة))[٥٦].

وأشكل عليه السيد الغريفي أن القدماء كالنجاشي[٥٧] (٤٥٠ هـ) والطوسي[٥٨] (٤٦٠ هـ) أطلقوا لفظة الثقة على غير العادل كثيراً ولم يشيروا إلى مذهبه المخالف مثلما أطلقوه على العدل الإمامي، فالمصطلح غير مختص بالإمامي. وأن لفظ الثقة وضع لغة للمؤتمن[٥٩] واستعمل فيه عرفاً وشرعاً[٦٠] ونَقْلِه من معناه الأصلي الذي وضع له إلى ما اصطلح عليه الرجاليون في خصوص معنى العدل . إن ثبت . يؤدي إلى استعماله فيما نقل إليه من معنى في زمان نتيقن فيه بهجر معناه الأول، إذ معناه الأول أنه المؤتمن ومعنى علماء الجرح والتعديل المتأخرون أنه الثقة ومعناه الأول سابق عن معناه الثاني فيحصل اليقين بهجر معناه الأول إلى الثاني، أما في زمان القدماء فهناك شك في نقل المعنى فيبقى على معناه الأول عند الاستعمال.

والدليل الثاني: استدلال الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (١٠٣٠ هـ) بشأن توثيقات النجاشي (٤٥٠ هـ)، وقد نقل كلامه الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ)، إذ ((إن النجاشي إذا قال: (ثقة) ولم يتعرض إلى فساد المذهب فظاهره انه عدل أمامي لان ديدنه التعرض إلى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين))[٦١]، أي: إن النجاشي عندما يوثق أحد الرواة ولا يبين مذهبه فمعناه أنه عدل إمامي لأن منهج النجاشي في التوثيقات والتضعيفات هو التعرض إلى مخالفي المذهب فعدم التعرض إلى خلاف المذهب ظاهر في عدم معرفته بمذهب الرجل الموثَق، وهذا بعيد عن النجاشي، لأنه الرجالي الأول وعلى أقواله اعتماد العلماء.

وأشكل عليه السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن النجاشي قد وثق من هم على غير الإمامية ولم يتعرض إلى مذهبهم كعبد الله بن بكير الذي ذكره ولم يشر إلى أنه فطحي المذهب[٦٢] وكذا عمار بن موسى الساباطي،

الذي وثقه ولم يشر إلى أنه فطحي أيضاً[٦٣]، وإن ما استبعده حفيد الشهيد الثاني من أن عدم التطرق إلى المذهب من قبل النجاشي يؤدي إلى أن الراوي غير إمامي لشدة تثبته لا يصلح لإثبات أن الراوي إمامي، ولو سلمنا فإنه لا يصلح أن يكون عدلاً فإن العدل أخص من الإمامي، إذ كل عدل إمامي، وليس العكس.

والدليل الثالث: ما ذكره الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ هـ) من ((أن الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة))[٦٤] وهذا من ضمن تعليلات الوحيد على كلام الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) في الدليل الأول.

وأشكل عليه السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن هناك كثيراً من الرواة الذين انحرفوا عن العقيدة الحقة كالفطحية والواقفية والناووسية . وإن وصفوا بأنهم من الشيعة . وهذا يمنع من استظهار البهبهاني عن حسن الاعتقاد، وإن عدالة الراوي أخص من حسن الاعتقاد فلا تثبت به.

والدليل الرابع: ما ذكره البهبهاني أيضاً من ضمن تعليلاته على كلام الشهيد الثاني من ((أن المطلق ينصرف إلى الكامل))[٦٥] والعادل أكمل الثقات فينصرف لفظ الثقة إليه، أي أن الثقة لفظ مطلق للراوي المتصف به، والعادل هو كمال الثقة للراوي فينصرف الثقة إلى العادل، وذكر المامقاني (١٣١٥ هـ) أننا ((نحكم أيضا بعدالة من صرحوا بأنه ثقة إذا لم يقم على فسقه دليل وذلك إما لأن الغالب استعماله في العدل فالإطلاق ينصرف إليه... أو لأن الغالب كون الصادق و المتحرز عن الكذب عادلا فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء))[٦٦].

وأشكل السيد الغريفي على الوحيد البهبهاني بأن لا وجه لانصراف المطلق إلى أكمل الأفراد، بل أن خصوصية الكمال للفظ لا تثبت إلا بقرينة تدل عليها ولا قرينة في المقام، وأشكل على الشيخ المامقاني أن انصراف لفظ (الثقة) إلى الفرد الغالب (العدل) وهو كما قال (كون الصادق المتحرز عن الكذب عادلاً) يكون إذا كان الفرد المقابل له (استعمال لفظ الثقة فيما وضع له من معنى) نادراً، ولا انصراف ذهني إذا

كان الفرد المستعمل به (العدل) كثيراً والفرد المقابل الموضوع له (الثقة) أكثر، فلفظ العادل كثير وهو مختص بالإمامي ولكن لفظ الثقة أكثر لأنه تعدى إلى الفطحي والواقفي وغيرهم ممن وثقوا في كتب الرجال، بل أن اختصاص اللفظ بالمعنى الشائع وانصرافه عن النادر موهون، فهو اختصاص بدوي يزول بأدنى نظر، إلا إذا أصبح المعنى النادر قاصراً بنظر العرف في أن يصدق اللفظ المطلق عليه عندها يحدث الانصراف الكامل إلى المعنى الشائع.

وعلى هذا يستنتج السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أنه ((لم يثبت وجه يمكن الركون إليه في استفادة كون الراوي عدلاً أو إمامياً من توثيق العدل الرجالي له لإمكان أن يريد الإخبار عن صدقه في القول فحسب على غرار توثيق طائفة كبيرة من الرواة خصوصاً بناءً على ما اشتهر من كفاية ذلك في حجية الخبر وإن لم يكن راويه عدلاً إلا إذا قامت قرينة على أن الملحوظ وثاقته وأمانته في دينه وإخباره وسائر أعماله وهذا وإن أمكن إرادته ثبوتاً من إطلاق التوثيق إلا أنه لا يثبت خارجاً ما لم تقم قرينة كما في حديث أحمد بن إسحاق عن الإمام الهادي (ع) قال: سألته وقلت: من أعامل، وعمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال (ع) العمري ثقتي.. فإنه الثقة المأمون))[٦٧].

المبحث الثاني: الأقوال في حجية خبر الثقة في الموضوعات:

المطلب الأول: آراء العلماء في الحجية:

أشار السيد الغريفي إلى الاختلاف الذي حصل بين الفقهاء في قبول خبر الثقة في الموضوعات.

فذهب البعض إلى عدم الحجية كالشيخ الطوسي الذي قال: ((إذا كان معه إناءان، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه... وإيجاب القبول من العدل يحتاج إلى دليل))[٦٨]. وابن البراج بقوله: ((وإذا كان معه إناءان، يعلم أن ماء أحدهما طاهر وماء الآخر نجس ثم نسي ذلك ولم يتميز له كل واحد منهما من الآخر، وأخبره عدل بأن النجس واحد عينه لم يلزمه القبول منه ولم يجز له استعمال واحد منهما لأن النجاسة في أحدهما متيقنة))[٦٩]، وابن إدريس بقوله: ((وإذا أخبره

عدل بنجاسة الماء، لم يجز قبول قوله، ولا يجوز له التيمم. فإن كانا عدلين يحكم بنجاسة الماء، لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين والحكم به معلوم في الشرع))[٧٠]، والمحقق الحلي بقوله: ((إذا أخبره واحد بنجاسة الماء لم يجب القبول ، ولو كان عدلا ، سواء أخبره بسبب النجاسة أو مطلقا ، لأن الأصل طهارة الماء فلا ينتفي اليقين بالاحتمال))[٧١]، والصيمري بقوله: ((والمعتمد الأول[٧٢] لأن شهادة العدل الواحد لا يثبت بها شيء من الأحكام))[٧٣]، وعلي بن محمد القمي بقوله: ((وإذا ورد على ماء ، فأخبره عدل بأنه نجس لا يقبل منه))[٧٤]، والعلامة الحلي بقوله: ((لو أخبره عدل بنجاسة الماء ، لم يجب القبول وإنْ أسندها إلى سبب))[٧٥]، وتبعهم ابن العلامة[٧٦] والمحقق الكركي[٧٧]، كما لم يجوز المحقق الأردبيلي الاكتفاء بسماع العدل الواحد يقرأ القرآن في مسألة القراءة في الصلاة لمن لا يعرف العربية بل أوجب حصول العلم بأنه ما يقرأه قرآناً[٧٨].

وذهب آخرون إلى قبول قوله، كقطب الدين البيهقي بقوله: ((وقد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو بخبر عن مشاهدة توجب العلم... ومن لا يحسن الاستدلال بالامارات أو كان أعمى جاز له أن يرجع في معرفة القبلة إلى قول عدل، فإن فقد العدل فحكمه حكم فاقد الامارات))[٧٩] والعلامة الحلي الذي يظهر أنه عدل عن رأيه السابق بعدم الحجية بقوله: ((ولو قال للأعمى الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لأنه إخبار عن محسوس لا اجتهاد))[٨٠] والشهيد الأول بقوله: ((الاشتباه بالمضاف الطاهر، فيتطهر بهما مع فقد المتيقن: للجزم باستعمال المطلق. ولو أريق أحدهما، جمع بينه وبين التيمم، تحصيلا لليقين، ولو ميز العدل في هذه المواضع أمكن الاكتفاء، لأصالة صحة إخباره))[٨١]، والمحقق البحراني في موضوع ثبوت النجاسة بشهادة العدل الواحد بقوله: ((الحق عندي أن قبول قول العدل الواحد في هذا المقام لا يخلو من قوة))[٨٢] والمحقق الهمداني بقوله: ((وهل تثبت النجاسة بإخبار عدل واحد أم لا؟ قولان، حكي عن المشهور: العدم وحكي عن بعض القول بالثبوت وهذا هو الأقوى، بل الأظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة، وكفاية كون المخبر ثقة مأمونا محترزا عن الكذب))[٨٣] والسيد الخوئي بقوله: ((تثبت الطهارة

بالعلم، والبينة، وباخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل باخبار الثقة أيضا على الأظهر، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته))[٨٤].

وقد فصل ابن فهد الحلي القول في المسألة بقوله: ((إذا شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول في المباح، أما إذا أخبر بنجاسة مائه أو كان ذا يد متصرفة، كالوكيل والزوجة والخادم، فإنه مقبول وإن لم يكن عدلا))[٨٥]، واستشكل الشيخ الجواهري ولم يعطِ رأياً في المسألة، قال: ((إلا أن الانصاف بقاء المسألة في حيز الاشكال، لامكان التأمل والنظر في سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت المطلوب بالآخر))[٨٦].

وقد اختار السيد الغريفي حجية خبر الثقة في الموضوعات واستدل على مختاره بأدلة ثلاث، وأضاف إليها دليلاً رابعاً وهو آية النبأ ولكنه ناقشه بما سيأتي في محله.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية خبر الثقة في الموضوع:

الأول: سيرة العقلاء.

حيث يرى السيد الغريفي أن سيرة العقلاء التي أمضاها الشارع لم تفرق بين خبر الثقة سواء أخبر عن الموضوع أو عن الحكم بل إخبار الثقة عن الموضوع أكثر، واستدل بقول المحقق الهمداني من ((كفاية كون المخبر ثقة مأمونا محترزا عن الكذب، لاستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسّيّات التي لا يتطرّق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتدّ به لديهم ممّا يتعلّق بمعاشهم ومعادهم ، وليست حجّيّة خبر الثقة لدى العقلاء إلّا كحجّيّة ظواهر الألفاظ، ومن هنا استقرّت سيرة المتشرّعة على أخذ معالم دينهم من الثقات ، ولم يثبت من الشارع ردعهم عن ذلك))[٨٧].

ورد على التوهم القائل بأن الآيات الكريمة الواردة بالنهي عن الظن أو العمل بغير علم كقوله تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}[٨٨] وقوله تعالى {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[٨٩] وقوله تعالى {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}[٩٠]

تنهى عن العمل بهذه السيرة العقلائية، بأن مقام صدور هذه الآيات الكريمة لا علاقة لها بمقام البحث، بل صدورها لأجل الإرشاد إلى حكم العقل وأن المكلف لا بد من أن يستند في عمله إلى الحجة والبرهان لا إلى الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

وقد تطرق الشيخ المظفر إلى السيرة العقلائية في معرض بحثه عن حجية خبر الواحد موضحاً لها بقوله: ((إنه من المعلوم قطعا الذي لا يعتريه الريب استقرار بناء العقلاء طرا واتفاق سيرتهم العملية – على اختلاف مشاربهم وأذواقهم – على الأخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويأمنون كذبه، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات... وكذلك أخذهم بظواهر الكلام وظواهر الأفعال ، فإن بناءهم العملي على إلغاء الاحتمالات الضعيفة المقابلة، وذلك من كل ملة ونحلة، وعلى هذه السيرة العملية قامت معايش الناس وانتظمت حياة البشر)) وأضاف بأن المسلمين ((بالخصوص كسائر الناس جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا، لأنهم متحدوا المسلك والطريقة مع سائر البشر، كما جرت سيرتهم بما هم عقلاء على ذلك في غير الأحكام الشرعية، وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة، فإن الشارع المقدس متحد المسلك معهم، لأنه منهم بل هو رئيسهم ، فلابد أن نعلم بأنه متخذ لهذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام طريقا خاصا مخترعا منه غير طريق العقلاء. ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لأذاعه وبينه للناس ولظهر واشتهر، ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر، وهذا الدليل قطعي لا يداخله الشك))[٩١].

الثاني: حجية خبر الثقة في الأحكام:

إذ يرى السيد الغريفي أن هذه الحجية شاهدة على حجية خبره في الموضوعات ((لأن ثبوت الحكم وإسناده إلى المشرع أهم من ثبوت الموضوع خارجاً وأولى بالاحتياط منه))[٩٢]، فعندما يخبر الثقة عن المعصوم بنجاسة الدم فهو كإخباره بتنجس الثوب الطاهر بالدم والتفكيك بين حكم نجاسة الدم وبين تنجس الثوب

بملاقاته للدم هو تحكم واضح، واستدل الغريفي بكلام الشيخ الجواهري بأن ثبوت الأحكام الشرعية من قول العدل أكبر شاهد على ثبوت قوله في الموضوعات، واستدل بخبر ينهى عن إعلام المصلي بنجاسة ثوبه بالدم[٩٣] من تنزيل خبر العدل منزلة اليقين، وأضاف ((بل لعل ثبوت أصل النجاسة به دون التنجس مع أنه ليس من الشهادة في شيء متنافيان، إذ هو أيضا فيه قاطع لقاعدة اليقين ولاعتبار العلم وغيرهما، ومنه يعلم حينئذ تنزيله منزلتهما في المقامين، ودعوى تسليمه في أصل النجاسة دون التنجيس تحكم من غير حاكم، فلا جهة حينئذ للقول بكون التعارض بين ما دل على اعتبار العلم في النجاسة وبين ما دل على حجية قبول خبر العدل من وجه ، ولا مرجح ، فيبقى على أصل الطهارة))[٩٤].

الثالث: الأحاديث الدالة على حجية خبر الثقة:

استعرض السيد الغريفي العديد من الأحاديث التي تدل على حجية خبر الثقة في الموضوعات ولزوم العمل بقوله[٩٥]، وأشار إلى أن هذه الأحاديث موزعة في أبواب الفقه المختلفة ولا ربط فيما بينها من ناحية الفروع الفقهية ليقال أن هذه الفروع لها خصوصية عن غيرها في قبول خبر الثقة في الموضوع ((بل يستفاد منها أن اعتبار خبر الثقة في مواردها من أجل قيامه مقام العلم ولازمه التعدي عنها إلى كل مورد أخبر به عن الثقة في الموضوع))[٩٦].

وعلق السيد الغريفي على الأحاديث الواردة في حجية أذان الثقة والاعتماد عليه في دخول وقت الصلاة، محتجاً على من يحكم بدخول وقت الصلاة بسبب أذان العدل للنصوص الدالة على ذلك ولا يحكم بدخول الوقت صريحاً إن أخبر العدل بدخوله بلا أذان لعدم النص عليه، مع أن ترديد الأذان لا مدخلية له في تحقق زوال الشمس ودخول وقت الصلاة كي يتم الجمود على النصوص، مثلما فعل السيد كاظم اليزدي في جموده على النص بقوله: ((لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطل كان جزء منه قبل الوقت... نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى ، وكذا على أذان العارف العدل وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال))[٩٧].

ومن هذه الأحاديث التي استعرضها السيد الغريفي، رواية حفص بن البختري عن الإمام الصادق (ع) في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول البائع للشاري أني لم أطأها، فقال الإمام (ع): ((إن وثق به فلا بأس أن يأتيها))[٩٨]، ورواية أبو بصير عن الإمام الصادق (ع) في الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم البائع أنه لم يأتها مذ حاضت، فقال الإمام (ع): ((إن ائتمنته فمسَّها))[٩٩]، ونظيرهما حديث عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع) [١٠٠]. فاستظهر السيد الغريفي أن ظاهر هذه الأحاديث الثلاثة هي قبول إخبار صاحب الجارية التي يبيعها بأنه لم يسمها من أجل وثاقته وأمانته، وعلى هذا فإن إخباره عن موضوع في مورد آخر يوجب الوثوق بقوله، ويرتفع حينها إشكال أن قبول قول البائع لأنه صاحب يد.

ورواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (ع) قال: ((سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه ان عندي شيئا، فقال (ع): ((أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير))[١٠١]. فرأى السيد الغريفي أن وصف الرجل بأنه صادق كوصفه بأنه ثقة، فيدل الحديث على حجية خبر الثقة، لأن الإمام أمر بأن يؤخذ بقول هذا المسلم الصادق ويتم العدول عن الوصية الأولى.

الرابع: حول آية النبأ:

أطلقت آية النبأ على قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[١٠٢]، إذ استنتج منها الفقهاء أن هذه الآية تدل بمفهومها. وهو عكس منطوقها أي نصها . على عدم التبين والتثبت في خبر العادل فتثبت حجية خبر العادل، وموردها الإخبار عن الموضوع، وقد نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة عندما أخبر عن ارتداد بني المصطلق[١٠٣]، ((وقد أمضى الله سبحانه في هذه الآية أصل العمل بالخبر وهو من الأصول العقلائية التي يبتني عليه أساس

الحياة الاجتماعية الإنسانية، وأمر بالتبين في خبر الفاسق وهو في معنى النهي عن العمل بخبره، وحقيقته الكشف عن عدم اعتبار حجيته وهذا أيضا كالإمضاء لما بني عليه العقلاء من عدم حجية الخبر الذي لا يوثق بمن يخبر به... فالركون إلى الخبر بمعنى ترتيب الأثر عليه عملا ومعاملة مضمونه معاملة العلم الحاصل للإنسان من طريق المشاهدة والنظر في الجملة مما يتوقف عليه حياة الإنسان الاجتماعية توقفا ابتدائيا، وعليه بناء العقلاء ومدار العمل))[١٠٤]، وذكر السيد الغريفي بأن دلالة هذه الآية قد أطلق ليشمل حجية خبر الثقة في جميع الموضوعات والأحكام، وعليه فتصلح هذه الآية على للاستدلال بها على حجية خبر العدل مطلقا في الموضوعات.

ويرى الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، أن دلالة هذه الآية شامل لحجية خبر العدل في الموضوع عدا إخباره عن عدالة الراوي، فالعدل عندما يخبر عن الموضوع فإن خبره مقبول حسب الآية الكريمة عدا إخباره عن عدالة الراوي فإن الآية لا تشمله وإن قلنا بشموله فإن يلزم التناقض لأن الفاسق الذي تحدثت عنه الآية من له صفة الفسق في الواقع فيتوقف قبول خبره على حصول العلم بانتفاء فسقه وحصول العلم هذا متوقف على اتصاف الفاسق بالعدالة، وحتى لو اتصف بالعدالة فإن خبر العدل بمجرده لا يوجب

العلم بالاتصاف بالعدالة فلا بد من حمل الآية الكريمة على إرادة الإخبار بما سوى العدالة، ولا يسري هذا الإشكال على إخبار العدلين بالتزكية لقيام الدليل الخارجي على قبول تزكيتهما، خلاف تزكية العدل الواحد الذي يؤخذ من نفس الآية فيحصل إشكال التناقض [١٠٥].

وأجاب السيد الغريفي الشيخ حسن ((بأن الآية الكريمة لما كانت في مقام بيان لزوم ترتيب الأثر على خبر العدل يكون مقتضاها أن خبره كخبر البينة في كون المخبر به معلوماً بالتعبد فلو أخبر بعدالة زيد حصل العلم بعدالته تعبداً كما لو أخبرت البينة بها وعليه فإطلاق الآية الكريمة شامل بإخبار العدل بعدالة الراوي كإخباره بغيرها من الموضوعات))[١٠٦]. ولكن السيد الغريفي يرى أن بحثنا الذي في صدده هو عن

حجية خبر الثقة في الموضوعات وإن لم يكن عدلاً كما أثبتته الأدلة السابقة، أما هذه الآية الكريمة فتدل بمنطوقها على عدم حجية خبر الفاسق وإن لم يكن ثقة في إخباره فيحصل التعارض بين منطوقها وبين الأدلة التي أثبتت حجية خبر الثقة في الموضوعات. ويقرر السيد الغريفي أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حجية خبر الثقة موهون، لأن الجهالة في الآية الكريمة هي مقابل السفاهة لا مقابل العلم وتعليل الإصابة بها أي إصابة قوم بالسفاهة، ومعنى الجهالة في الآية الكريمة لا ينطبق على خبر الثقة، لكون العمل به عملاً عقلائياً استقرت سيرت العقلاء عليه كما مر[١٠٧]. قال صاحب (الكفاية): ((ولكنه يشكل بأنه ليس لها هاهنا مفهوم، ولو سلم أن أمثالها ظاهرة في المفهوم، لان التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشترك بين المفهوم والمنطوق، يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم، ولا يخفى أن الاشكال إنما يبتني على كون الجهالة بمعنى عدم العلم، مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل غير بعيدة))[١٠٨].

المطلب الثالث مناقشة أدلة عدم الحجية:

ذكر السيد الغريفي الأدلة التي سيقت لبيان عدم حجية خبر الثقة في الموضوعات مستفيداً مما ذكره الشيخ الجواهري من أن منشأ الظن لو كان ((سببا شرعيا كخبر العدل ففي المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة وظاهر القواعد أو صريحها وجامع المقاصد وعن المبسوط والخلاف والموجز وشرحه والايضاح وغيرها عدم القبول... للأصل وقاعدة اليقين واعتبار العلم في الأخبار السابقة، ومفهوم ما تسمعه من خبري البينة))[١٠٩] ومضيفاً إليهم سبباً آخر فتصبح الأدلة خمسة، وقد ناقش كل منها:

أما الأول: وهو الأصل، أي أصالة عدم حجية في كل مورد يتم الشك فيه، يرى السيد الغريفي أن لا مورد لجريان الأصل بعد أن قامت الأدلة على حجية خبر الثقة في الموضوعات.

وأما الثاني: وهي قاعدة اليقين[١١٠]، فليس المراد منها قاعدة اليقين المعروفة لدى المتأخرين من زمن الشيخ الأنصاري[١١١] وما بعده، بل المراد هو قاعدة الاحتياط أي لزوم تحصيل اليقين بالحكم الشرعي أو بحجية

الدليل القائم عليه بمقتضى الاحتياط، وردها السيد الغريفي بأنها كالأول لا مجال لأن تجري بعد قيام الأدلة على حجية خبر الثقة، بل أن الاستدلال بها على بطلان خبر الثقة في الموضوع أخص من المدعى، إذ تختص القاعدة بما لو كانت الحالة السابقة هي النجاسة وأخبر الثقة بطهارة ما تنجس، أما لو كان الشيء طاهراً وأخبر الثقة بنجاسته فالاحتياط يقضي بلزوم العمل بخبر الثقة بتنجس هذا الشيء.

وأما الثالث: وهو اعتبار العلم في الأخبار السابقة، فقد مثل السيد الغريفي لها بثلاثة أخبار، أولها موثق عمار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: ((كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك))[١١٢]. ثانيها حديث حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: ((الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر))[١١٣]. مضمر زرارة عنه (ع) أنه قال: ((ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر))[١١٤]. وجواب السيد الغريفي عن هذه الأخبار بأن المراد بالعلم هو العلم الذي يرفع به اليد عن النظافة، واليقين السابق بطهارة الشيء أعم من العلم الوجداني[١١٥] والعلم التعبدي[١١٦]، ولو أخبر الثقة أو ذي اليد بملاقاة الشيء للنجاسة فإن النجاسة تثبت للشيء ولو لم يحصل العلم الوجداني من إخبارهما، وحيث أن الأدلة قامت على حجية خبر الثقة في الموضوعات فهو بمنزلة البينة وكونه علماً تعبدياً، وهذه الأخبار لا تصلح للمنع من الأخذ بخبر الثقة بعد أن كان دليل الأخذ بخبر الثقة حاكماً[١١٧] عليها.

وأما الرابع: وهما خبري البينة اللذين استدل بهما على عدم حجية خبر الثقة. فأما الخبر الأول وهو خبر أبي عبد الله (ع) في الجبن ((كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة))[١١٨] اذ استدل بمفهوم الغاية[١١٩] بعدم العبرة بالشاهد الواحد فيسقط خبر الثقة في الموضوع عن الاعتبار. ورده السيد الغريفي أنه ضعيف السند بسبب وجود المجاهيل في سنده، والحصر بثبوت النجاسة والحرمة بالشهادين غير مراد قطعاً من الحديث لوجود الطرق الأخرى التي تثبت بها النجاسة والحرمة كالاستصحاب وخبر ذي اليد، كما أن مورد الحديث هو فعل المسلم صاحب اليد الدال على الطهارة

والحلية فيمكن القول بأن هذا الحديث مختص بعدم كفاية الثقة الواحد في الإخبار عن النجاسة. وأما الخبر الثاني، عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (ع) قال: سمعته يقول: ((كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة))[١٢٠]، ورده السيد الغريفي بأنه ضعيف السند أيضاً بمسعدة بن صدقة، وحصر معنى البينة بالشاهدين غير مراد من الحديث قطعاً، واستشهد بكلام لأستاذه السيد الخوئي معلقاً على هذا الحديث؛ بأن البينة لم تنحصر بشهادة العدلين وإنما اعتبر الفقهاء في البينة شهادة العدلين لاعتبار النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي بشهادة العدلين، كما أن البينة ليس لها حقيقة شرعية بل معناها الحقيقي هو معناها اللغوي وهو ما به البيان والحجة[١٢١].

وأما الخامس: جميع الأخبار الدالة على حجية البينة في الموضوعات من الدعاوى والحقوق، فلو اكتفي بخبر الثقة لم يبق موضوع لحجية البينة. ومثل لها السيد الغريفي بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته (ع) عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، قال (ع): ((إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة))[١٢٢]. وأجاب السيد الغريفي بأن موارد الدعاوى والحقوق لا تثبت بخبر الثقة بل هي خارجة بالدليل على كونها لا تثبت إلا بشهادة عدلين بل أن حجية خبر الثقة لا يشمل مسائل الحقوق والدعاوى، فلا مجال للإشكال.

المبحث الثالث: حجية قول اللغوي:

المطلب الأول: رأي السيد الغريفي في قول اللغوي:

تطرق السيد الغريفي إلى حجية قول اللغوي لكون أن البحث عن حجية خبر الثقة لا تختص بإخبار الرجالي عن وثاقة هذا الراوي أو ذاك ((بل تجري في إخبار اللغوي عن معنى لفظ والنحوي عن حركته والصرفي عن وزنه فإن كل واحد منهم يشهد بما أخبر به فالرجوع إليهم لذلك إلا إذا قامت القرينة في

بعض الموارد على كون المنشأ للأخبار هو الحدس والاجتهاد فيجري عليه أحكامه في خصوص تلك الموارد))[١٢٣]، واستشهد بعدة أقوال لعلماء في اللغة منهم الجوهري في مقدمة صحاحه بقوله: ((فإني قد أو دعت هذا الكتاب ما صح عندي من اللغة... بعد تحصيلها بالعراق رواية وإتقانها دراية ومشافهتي بها العرب العاربة في ديارهم بالبادية))[١٢٤].

ويرى السيد الغريفي عدم جواز تقليد اللغويين فيما يقولوه من معاني ألفاظ، إذ ما ينقلوه مستندهم فيه إلى الحس، ولا يقاس بالحدسي كإخبار الطبيب عن مرض مثلاً، والاستدلال على حجية قول اللغوي بأنه من أهل الخبرة واتفاق العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم بكل صنعة موهون لاختصاص هذه السيرة بالرجوع إلى العالم بالأمور الحدسية لا الحسية، بل أن أدلة مشروعية التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم تجري في الأحكام الشرعية، واللغويون ليسوا علماء بالأحكام الشرعية ولا من أهل الذكر، وعليه فلا يجوز للمجتهد أن يقلد اللغوي فيما يراه من معنى للفظ بحيث يبني فتواه على قول اللغوي، كقول اللغوي في معنى الصعيد أنه مطلق وجه الأرض. قال الشيخ المظفر: ((إن أقوال اللغويين لا عبرة بأكثرها في مقام استكشاف وضع الألفاظ، لأن أكثر المدونين للغة همهم أن يذكروا المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها من دون كثير عناية منهم بتمييز المعاني الحقيقية من المجازية إلا نادرا ، عدا الزمخشري في كتابه (أساس اللغة) وعدا بعض المؤلفات في فقه اللغة، وعلى تقدير أن ينص اللغويون على المعنى الحقيقي ، فإن أفاد نصهم العلم بالوضع فهو، وإلا فلابد من التماس الدليل على حجية الظن الناشئ من قولهم))[١٢٥]

المطلب الثاني: مناقشة أدلة حجية قول اللغوي:

استدل المثبتون لحجية قول الغوي بدليلين لإثبات دعواهم.

الأول: الإجماع، إذا يرجع المسلمون إلى قول اللغوي عند الجهل بمعنى لفظ ويحكمونه بالخصومة عند المنازعة في معاني الألفاظ.

وأجاب السيد الغريفي بعدم ثبوت مثل هذا الإجماع لأن هذه المسألة ليست من المسائل القديمة لنعرف

رأي قدامى العلماء بها، كما أن هذا الإجماع لو ثبت فهو ليس إجماعاً تعبدياً لوجود احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه التي استند عليها في بيان حجية قول اللغوي، واستشهد بكلام الشيخ الأنصاري في مورد الإجماع بأن ((المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك لا مطلقاً ألا ترى أن أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال، بل وبعضهم على اعتبار التعدد))[١٢٦] فصار قول اللغوي على هذا الكلام من باب الشهادة.

الثاني: إن معاني غالب الألفاظ مجهولة لنا إما بالأصل وإما سعة وضيقاً، فيجري دليل انسداد باب العلم في خصوص اللغات ويتحتم الرجوع إلى قول اللغوي.

وأجاب السيد الغريفي بأن باب العلم بالأحكام ما دام منفتحاً فلا يضر انسداده باللغات، وإن كان الباب منسداً في الأحكام فإن قول اللغوي يكون حجة فيما لو أفاد الظن من باب الظن المطلق[١٢٧]، وانسداد باب العلم في اللغة لا يسوغ جواز العمل بالظن فيها فهي ليست حكماً شرعياً متعلقاً بذمة المكلف لتجويز العمل بالظن عند انسداد باب العلم.

المطلب الثالث: نقل اللغوي لمعاني الألفاظ بين الحقيقة والمجاز:

ناقش السيد الغريفي في هذا الموضع كل من الشيخ الأنصاري الذي رأى بأنه ((لا يعرف الحقيقة من المجاز بمجرد قول اللغوي... فلا ينفع في تشخيص الظواهر. فالإنصاف: أن الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم اجتماع شروط الشهادة))[١٢٨]والشيخ الخراساني الذي رأى أن قول اللغوي لا يكاد يحصله الوثوق بقوله بالوضع ((بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بداهة أن همه ضبط موارده، لا تعيين أن أيا منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازا ، وإلا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولا علامة كون اللفظ حقيقة فيه ، للانتقاض بالمشترك))[١٢٩].

ورد السيد الغريفي بأن ((المعنى الحقيقي للفظ كثيراً ما يعرف إما لاقتصار اللغويين عليه أو لإطباقهم على ذكره واختلافهم في غيره أو لغير ذلك من الأمور الموجبة لكون المعنى يفهم من محاورات العرب من

اللفظ بلا قرينة، فإن شككنا في استنادهم إليها في ذلك أمكن جريان أصالة عدمها كما تجري في المعنى العرفي عند الشك في استناده إلى القرينة والمعنى اللغوي في الحقيقة معنى عرفي أيضاً...))[١٣٠].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نتوصل إلى ما يلي:

إن معنى الحجية الذي أخذ في قول الثقة هو نفس معناها اللغوي ولا يتعدى إلى معنى آخر، كما أن الموضوعات التي يمكن الأخذ بخبر الثقة فيها هي موضوعات الأحكام قبال خبره في نفس الأحكام.

يرى السيد الغريفي أن خبر الثقة في الموضوعات حجة ويمكن العمل به، وهذه الحجية تسري على قول الرجالي في توثيقاته وتضعيفاته للرجال، وهذه التوثيقات والتضعيفات هي من باب الشهادة التي لا يعتبر فيها العدد، فالشهادة تكون في هذا المورد بمعناها الأعم لا معناها الأخص الذي يؤخذ بالبينة والمرافعات في الحقوق.

كما يرى أن توثيق الرجالي لأحد الرواة لا يثبت عدالته فالعدالة أخص من التوثيق، ومع هذا يمكن القول بالأخذ بخبر الثقة وإن لم يكن عدلاً فالعبرة في صحة نقله الحديث عن المعصوم مقدار صفة الصدق التي يتصف بها.

أما فيما يتعلق بحجية قول اللغوي كونه من أهل الخبرة ويقاس قياس الرجالي، فيرى السيد الغريفي أنه قول اللغوي ليس بحجة لأن قوله مستند إلى الحس والحس لا يجوز فيه التقليد، بخلاف القول الحدسي الذي يجوز فيه التقليد، بل أن أدلة إثبات التقليد لا تشمل قول اللغوي لأنها مبنية على التقليد في الأحكام لا اللغة، والفرق بين قول اللغوي وقول الرجالي أن الأول استند قوله إلى الحس، أما الثاني فإن قوله من باب الشهادة والتي يمكن الأخذ بها من باب حجية قول الثقة في الموضوع.

الهوامش:

١. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢٢٨.
٢. ظ: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٧٥.
٣. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٢٢٧.
٤. ظ: الشهيد الثاني، الرعاية، ٥٠.
٥. ظ: الشيخ البهائي، مشرق الشمسين، ٢٦٨.
٦. ظ: الشهيد الثاني، الرعاية، ٥٠.
٧. ظ: المصدر نفسه.
٨. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٦١.
٩. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٣٧١.
١٠. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٣/ ٨٦.
١١. ظ: المصدر نفسه، ٣/ ٨٧.
١٢. ظ: المصدر نفسه، ٣/ ٨٦ . ٨٧.
١٣. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٣٩٧.
١٤. ظ: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦٦٣.
١٥. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٦٢.
١٦. ظ: أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٦٦.
١٧. المائدة: ٣٨.
١٨. ظ: أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١٦٧.
١٩. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٦٢.
٢٠. ظ: المصدر نفسه، ٢/ ٧٢. ٧٣.
٢١. ظ: المصدر نفسه.
٢٢. ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٧٦.

٢٣. ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٦٣.

٢٤. ظ: العلامة الحلي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ٢/ ١٥٦، والشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،٤/ ١٠١، وعلي بن الحسين الكركي، رسائل الكركي، ٣/ ١٧٧، ومحمد العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام،٤/ ٦٧.

٢٥. ظ: العاملي، حسن بن زين الدين، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ١/ ٢٠٠.

٢٦. ظ: المصدر نفسه، ١/ ٨. ولكن الشهيد الثاني يرى أن اعتبار العدالة في الراوي يغني عن شرط الضبط ((لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر))، ظ: الرعاية في علم الدراية، ١٨٦.

٢٧. المصدر نفسه، ١/ ١٩٩ . ٢٠٢.

٢٨. ظ: أبو القاسم القمي، قوانين الأصول، ٤٦٤، وابن الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ١/ ٢٠٣.

٢٩. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٣٨، ح٣٢٨٠ باب العدالة.

٣٠. ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ٢١٠.

٣١. ظ: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ١٩٣.

٣٢. ظ: كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ٢/ ٣٣٩.

٣٣. ظ: المحقق الحلي، معارج الأصول، ١٥٠.

٣٤. ظ: ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ١/ ١٦.

٣٥. ظ: الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ٩.

٣٦. ظ: الشيخ المفيد، الإشراف، ٢٥.

٣٧. ظ: ابن البراج، المهذب، ٢/ ٥٥٦.

٣٨. ظ: الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، ٣٢٥، والخلاف، ٢/ ٢١٧، مسألة ١٠.

٣٩. ظ: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٧١.

٤٠. ظ: محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ١/ ٢٦٧.

٤١. ظ: ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ١/ ١٦.

٤٢. المصدر نفسه.

٤٣. المصدر نفسه، ١/ ٢١.٢٢.

٤٤. ظ: قواعد الحديث، ١/ ٢١٠.

٤٥. المصدر نفسه،١/ ٢١١.

٤٦. المصدر نفسه.

٤٧. ظ: الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٢٠٣.

٤٨. ظ: تعليقة على منهج المقال، ١١. لم يعثر محقق كتاب (قواعد الحديث) على ما ذكره العاملي في أي من كتبه وإنما نقله الوحيد البهباني وقد نقل من الوحيد من لحقه.

٤٩. ظ: الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجالية، ١٨.

٥٠. ظ: المحقق الداماد، الرواشح السماوية ١١٥، الراشحة السابعة عشر.

٥١. ظ: الشيخ البهائي، مشرق الشمسين، ٢٧١.

٥٢. ظ: المازندراني، منتهى المقال في أحوال الرجال، ١/ ٤٣.

٥٣. ظ: الكاظمي، تكملة الرجال ١/ ١٠١.

٥٤. ظ: قواعد الحديث، ٣/ ٩٠. ٩٣.

٥٥. ظ: الرعاية في علم الدراية، ٢٠٣.

٥٦. ظ: الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجالية، ١٨.

٥٧. كوصف النجاشي لإسماعيل بن مهران السكوني وهو عامي المذهب أنه (ثقة معتمد عليه) ولم يشر إلى عاميته. ظ: رجال النجاشي، ٢٦.

٥٨. كوصف الطوسي لإسحاق بن عمار وهو فطحي أنه (ثقة، له كتاب) ولم يشر إلى أنه فطحي، وعده من أصحاب الإمام الكاظم (ع)، ظ: رجال الطوسي، ٣٣١.

٥٩. ظ: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٠/ ٣٧١.

٦٠. ظ: محمد قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ١٥٤.

٦١. ظ: الوحيد البهبهاني، الفوائد الرجالية، ١٨.

٦٢. ظ: النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد، رجال النجاشي، ٢٢٢.

٦٣. المصدر نفسه، ٢٩٠.

٦٤. ظ: الفوائد الرجالية، ١٨.

٦٥. المصدر نفسه.

٦٦. ظ: ، المامقاني، مقباس الهداية في علم الدراية، ٢/ ١٣٧.

٦٧. ظ: قواعد الحديث، ٣/ ٩٣.

٦٨. ظ: الشيخ الطوسي، الخلاف، ١/ ٢٠٠.

٦٩.ظ: ابن البراج، المهذب، ١/ ٣٠.

٧٠. ظ: ابن إدريس، السرائر، ١/ ٨٦.

٧١. ظ: المحقق الحلي، المعتبر، ١/ ٥٤.

٧٢. إشارة إلى تأييده لقول الشيخ الطوسي آنف الذكر.

٧٣. ظ: الصيمري، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، ١/ ٦٥.

٧٤. ظ: علي بن محمد القمي، جامع الخلاف، ٣٣.

٧٥. ظ: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ١/ ٥٣.

٧٦. ظ: ابن العلامة، إيضاح الفوائد، ١/ ٢٣.

٧٧. ظ: المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١/ ١٥٤.

٧٨. ظ: الأردبيلي،، مجمع الفائدة، ٢/ ٢١٨.

٧٩. ظ: قطب الدين البيهقي، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ٦٣.

٨٠. ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٣/ ٣٤.

٨١. ظ: الشهيد الأول، الذكرى، ١/ ١٠٥.

٨٢. ظ: المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٥/ ٢٥١.

٨٣. ظ: المحقق الهمداني، مصباح الفقيه، ٨/ ١٦٨.

٨٤. ظ: الخوئي، منهاج الصالحين، ١/ ١٢٧.

٨٥. ظ: ابن فهد الحلي، الرسائل العشر، ٣٤٣.

٨٦. ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٦/ ١٧١.
٨٧. ظ: الهمداني، مصباح الفقيه، ٨/ ١٦٩.
٨٨. ظ: الإسراء، ٣٦.
٨٩. ظ: البقرة، ١٦٩.
٩٠. ظ: يونس ٣٦.
٩١. ظ: المظفر، أصول الفقه، ٣/ ٩٦ . ٩٧.
٩٢. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٨٠.
٩٣. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي ؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٣/ ٤٨٧، ح١ ب٤٧، أبواب النجاسات.
٩٤. ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٦/ ١٧٢.
٩٥. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٨٢. ١٩٠.
٩٦. ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٨١.
٩٧. ظ: السيد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ٢/ ٢٧٦.
٩٨. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١/ ٨٩، ب٦ ح١، أبواب نكاح العبيد
٩٩. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١/ ٩٠، ب٦ ح٤، أبواب نكاح العبيد.
١٠٠. ظ: المصدر نفسه، ب٦ ح٢ أبواب نكاح العبيد
١٠١. ظ: المصدر نفسه، ١٩/ ٤٣٣، ب٩٧ ح١، أبواب الوصايا.
١٠٢. الحجرات: ٦.
١٠٣. ظ: الطباطبائي، تفسير الميزان، ٨/ ٣١٩.
١٠٤. المصدر نفسه. ٨/ ٣١٢.
١٠٥. ظ: ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان، ١/ ٢٠.
١٠٦. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٩١.
١٠٧. المصدر نفسه، ٢/ ١٩٢.

١٠٨. ظ: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ٢٩٦.

١٠٩. ظ: الجواهري، جواهر الكلام، ٦/ ١٧١.

١١٠. هو الحكم بوجود الشئ وترتيب آثار وجوده إذا حصل الشك في الوجود بعد العلم به بان شك في كون علمه مطابقا للواقع أو مخالفا له فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الشك الساري في وجود ما تيقن به ومحمولها الحكم بالوجود بمعنى ترتيب آثاره. فإذا علمنا بعدالة زيد يوم الخميس فصلينا مؤتمين به صلاة ثم شككنا في يوم الجمعة في عدالته في ذلك اليوم وفسقه ، حكمنا بعدالته في ذلك اليوم وصحة تلك الصلاة. ويتحقق موضوعها بأمور ثلاثة . تقدم زمان اليقين على زمان الشك ، وعدم اجتماع الوصفين في وقت واحد ووحدة المتعلق حتى بلحاظ الزمان ، كالعدالة المقيدة بيوم الخميس. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢١٧.

١١١. فصل الشيخ الأنصاري هذه القاعدة في فرائد الأصول، ٣/ ٣١٠.

١١٢. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٣/ ٤٦٧، ح٤ ب٣٧، أبواب النجاسات.

١١٣. المصدر نفسه، ١/ ١٣٤، ح٥ ب١، أبواب الماء المطلق.

١١٤. المصدر نفسه، ١/ ٢٤٥، ح١ ب١، أبواب نواقض الوضوء.

١١٥. أي العلم بالوجدان، أي النفس وقواها الباطنة ، وهو العلم بدون واسطة خارجية . فمثلا ، إذا رأى الشخص هلال شوال ، فهذا علم وجداني ، لكن لو أخبره شخص آخر بأنه رأى الهلال أو أن غدا عيد ، وهو أول أيام شوال ، لم يكن علمه هذا علما وجدانيا. ظ: المصطلحات، ١٨١٦.

١١٦. وهو ما قام عليه دليل معتبر شرعي ، فهو في حكم العلم. ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ٢/ ٤١٥. بحاشية كلانتر.

١١٧. الحكومة عبارة عن كون دليل ناظرا إلى حال دليل آخر وشارحا ومفسرا لمضمونه سواء كان ناظرا إلى موضوعه أم إلى محموله وسواء كان النظر بنحو التوسعة أم التضييق وسواء كان دلالة الناظر بنحو المطابقة أم الالتزام وسواء كان متقدما أم متأخرا ، فيسمى الدليل الناظر حاكما والمنظور إليه محكوما. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ١٢٦.

١١٨. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢٥/ ١١٨، ح٢ ب٦١، أبواب الأطعمة المباحة.

١١٩. وهو كما إذا قيل مثلا هذا الغذاء حلال لك إلى مجئ زيد ، أو قيل سر من البصرة إلى الكوفة ؛ فيكون عدم الحلية بعد مجئ زيد وعدم وجوب السير بعد دخول الكوفة مفهومين لازمين لخصوصية تحديد الحكم بذلك الحد المعين في المثال الأول وتحديد الموضوع بالحد المذكور في المثال الثاني. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢٥١.

١٢٠. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ١٧/ ٨٩، ح٤ ب٤، أبواب ما يكتسب به.

١٢١. ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، تقرير أبحاث السيد الخوئي في الفقة، الشيخ علي الغروي، ١/ ٣١٦.

١٢٢. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢٣/ ٨٨/ ح١ ب٥٢، أبواب العتق.

١٢٣. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٦٣.

١٢٤. ظ: الجوهري، الصحاح، ١/ ٣٣.

١٢٥. ظ: المظفر، أصول الفقه، ٣/ ١٤٧.

١٢٦. ظ: الأنصاري، فرائد الأصول، ١/ ١٧٤.

١٢٧. أن للقائل بالانسداد عند الشك في التكاليف الواقعية دليلا عقليا يطلق عليه دليل الانسداد، وعلى مقدماته مقدمات الانسداد ، ونتيجة ذلك الدليل وجوب العمل بكل ظن تعلق بثبوت الأحكام الواقعية أو بسقوطها سواء حصل من ظواهر الكتاب والسنة أو غيرهما ويعبرون عن كل ظن ثبت حجيته بهذا الدليل بالظن المطلق في مقابل الظن الخاص الذي ثبت حجيته بغير هذا الدليل. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٨٩.

١٢٨. ظ: الأنصاري، فرائد الأصول، ١/ ١٧٥.

١٢٩. ظ: الخراساني، كفاية الأصول، ٢٨٧.

١٣٠. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٢/ ١٦٨.

المصادر والمراجع:

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان.
الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: فارس الحسون، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، طبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.
٢. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار.

العاملي، محمد بن الحسن بن زين الدين (١٠٣٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، طبع: مطبعة ستارة . قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣. الإشراف.

العكبري البغدادي، محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت.

٤. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة

البيهقي الكيدري، قطب الدين (ق ٦)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى محرم ١٤١٦، طبع: مطبعة اعتماد . قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق

٥. اصطلاحات الأصول.

المشكيني، علي، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ، طبع: مطبعة الهادي، نشر: دفتر نشر هادي . قم.

٦. أصول الفقه.

المظفر، محمد رضا (١٣٨٣ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.

الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف (٧٧٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني، علي بناه الاشتهاردي، عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى ١٣٨٧، طبع: المطبعة العلمية . قم.

٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، طبع: مطبعة اعتماد . قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق.

٨. تذكرة الفقهاء.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، طبع: مطبعة مهر . قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٠. تعليقة على منهج المقال.

البهبهاني، محمد باقر (١٢٠٥ هـ)، طبعة قديمة.

١١. تكملة الرجال.
الكاظمي، عبد النبي (١٢٥٦ هـ)، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، طبع: مطبعة مهر، نشر: أنوار الهدى.
١٢. تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف
الصيمري، مفلح بن حسن بن رشيد (ق ٧)، تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة سيد الشهداء، قم.
١٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، (تقرير أبحاث السيد الخوئي في الفقة)
الغروي، علي، (١٤١٨ هـ) ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ، نشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
١٤. جامع الخلاف والوفاق بين ال والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق
القمي، علي بن محمد (ق٧،)، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة الأولى، مطبعة باسدار إسلام . قم، نشر: زمينة سازان ظهور إمام عصر.
١٥. جامع المقاصد في شرح القواعد
الكركي، علي بن الحسين، (٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٠٨ هـ، المطبعة المهدية . قم.
١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.
النجفي، محمد حسن (١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، الطبعة الثانية ١٣٦٥ ش، طبع: مطبعة خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية . طهران.
١٧. الحدائق الناضرة إلى أحكام العترة الطاهرة.
البحراني، يوسف (١١٨٦ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.
١٨. الخلاف.
الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة ١٤٠٧ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.
١٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.

العاملي، محمد بن مكي (٧٨٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، طبع: مطبعة ستارة . قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم.

٢٠. رجال الطوسي.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، طبعة ١٤١٥ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.

٢١رجال النجاشي

النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد (٤٥٠ هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.

٢٢. الرسائل العشر

الحلي، أحمد بن محمد بن فهد، (٨٤١ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، مطبعة سيد الشهداء، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي . قم.

٢٣. رسائل الكركي.

الكركي، علي بن الحسين (٩٤٠ هـ)، تحقيق: محمد الحسون، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، طبع: مطبعة الخيام . قم، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي . قم.

٢٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

العاملي، زين الدين بن علي (٩٦٥ هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٢٥. الرعاية في علم الدراية.

العاملي، زين الدين بن علي (٩٦٥ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، طبع: مطبعة بهمن، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي . قم.

٢٦. الرواشح السماوية.

الاسترابادي، محمد باقر (١٠٤١ هـ)، تحقيق: غلام محسن قيصري ها، نعمة الله الجليلي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، طبع: مطبعة دار الحديث، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر.

٢٧. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي.
الحلي، محمد بن منصور (٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، طبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.
٢٨. الصحاح
الجوهري، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، نشر: دار العلم للملايين . بيروت.
٢٩. العروة الوثقى.
اليزدي، محمد كاظم (١٣٣٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.
٣٠. الفوائد الرجالية.
البهبهاني، محمد باقر (١٢٠٥ هـ)، لا توجد مطبعة أو سنة طبع.
٣١. الفوائد الطوسية.
الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، تعليق وتصحيح: مهدي اللازوردي . محمد درودي، طبعة ١٤٠٣ هـ، طبع: المطبعة العلمية . قم.
٣٢. قواعد الحديث.
الغريفي، محي الدين (١٤١٢ هـ)، تحقيق: محمد رضا الغريفي: الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ، طبع: مطبعة ثامن الحجج، نشر: مؤسسة السيدة المعصومة.
٣٣. قوانين الأصول.
القمي، أبو القاسم (١٢٣١ هـ)، لا توجد طبعة أو سنة طبع.
٣٤. كفاية الأصول.
الخراساني، محمد كاظم (١٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، طبع: مطبعة مهر . قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم.
٣٥. لسان العرب.

ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، طبعة ١٤٠٥ هـ، نشر: أدب الحوزة.
٣٦. مبادئ الوصول إلى علم الأصول.
الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، طبع: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر: مركز النشر . مكتب الإعلام الإسلامي.
٣٧. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان
الأردبيلي، أحمد (٩٩٣ هـ)، تحقيق: أغا مجتبى العراقي، علي بناه الاشتهاردي، أغا حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي
٣٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.
العاملي، محمد (١٠٠٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، طبع: مطبعة مهر . قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم.
٣٩. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين.
العاملي، بهاء الدين (١٠٣١ هـ)، نشر: منشورات مكتبة بصيرتي . قم.
٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
الفيومي، أحمد بن محمد، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١. مصباح الفقيه.
الهمداني، أغا رضا (١٣٢٢ هـ)، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث . قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، طبع: مطبعة ستارة . قم، نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث . قم.
٤٢. المصطلحات
إعداد: مركز المعجم الفقهي
٤٣. معارج الأصول.
الحلي، جعفر بن الحسن (٦٧٦ هـ)، إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، طبع: مطبعة سيد الشهداء . قم، نشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.
٤٤. معالم الدين وملاذ المجتهدين.

العاملي، حسن بن زين الدين (١٠١١ هـ)، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٧، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٥. المعتبر في شرح المختصر.

الحلي، جعفر بن الحسن (٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، طبعة ١٣٦٤ ش، طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، نشر: مؤسسة سيد الشهداء ـ قم.

٤٦. معجم ألفاظ الفقه الجعفري.

فتح الله، أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، طبع: مطابع المدخول ـ الدمام.

٤٧. معجم لغة الفقهاء.

قلعة جي، محمد، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٤٨. مقباس الهداية في علم الدراية.

المامقاني، عبد الله (١٣٥١ هـ)، تحقيق: محمد رضا المامقاني، الطبعة الأولى المحققة ١٤١١ هـ، طبع: مطبعة مهر ـ قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٤٩. من لا يحضره الفقيه.

القمي، محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم.

٥٠. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان.

العاملي، حسن بن زين الدين (١٠١١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الأولى ١٣٦٢ ش، طبع: المطبعة

٥١. منتهى المقال في أحوال الرجال.

المازندراني، محمد بن إسماعيل (١٢١٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، طبع: مطبعة ستارة ـ قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم.

٥٢. منهاج الصالحين

الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣ هـ)، الطبعة الثامن والعشرون، ذي الحجة ١٤١٠ هـ ، مطبعة مهر ـ قم.

٥٣. المهذب.

الطرابلسي، عبد العزيز بن البراج (٤٨١ هـ)، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، طبعة ١٤٠٦ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.

٥٤. الميزان في تفسير القرآن.

الطباطبائي، محمد حسين (١٤٠٢ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين . قم.

٥٥. النهاية في مجرد الفقه والفتوى.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، نشر: انتشارات قدس محمدي . قم.

٥٦. النور الساطع في الفقه النافع.

كاشف الغطاء، علي (١٢٥٣ هـ)، نشر: انتشارات مهدي . أصفهان.